قوله حتى يحب الخ ذكر المحبة مبالغة لانها الركن الاعظم ومستلزمة لبقية الاركان فلا يرد ان الايمان اي كماله له اركان اخر فكيف يحصل بالمحبة المذكورة وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق المحب واراد الاختياري اذ الطبيعي لا اختيار فيه اه قوله بان يرشدهم اي يرشد العامة اي ويعاملهم بالصدق فلا يغشهم ولا يكذب عليهم والنصيحة لهم واجبة طلبوا ذلك ام لا بالقول اللين كما تقدم ويجب بادر من الشم ان قوله بان يرشدهم من الحديث وليس كذلك اه عدوي

الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا او باطنا ما يحب لنفسه كذلك روي في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي على المومن ان يصل رحمه وهي كل قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي يبداه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع ويحصل كمال اجر الزاير بشرط ان يتمل عنه السوال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يقنطه من رحمة الله وان يدعو له ويضع يده على يده او جبهته ليعرف ما به وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد الله وسينص على انه يقول له ذلك اذا سمعه يحمد الله والمذهب ان التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه ان يشهد جنازته ان مات وان يحفظه اذا غاب في السر بان لا يشمته مثلا ونحو ذلك ويحفظه في العلانية بان لا يشمته مثلا ولا يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال بايامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال مفهومه ان هجر ثلاث ليال جايز وهو كذلك والسلام يخرج من الهجران ان نوى به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا من الهجران وان لم يرد فقد خرج المسلم فقط واذا اسلم فلا ينبغي بمعنى يستحب له ان يترك كلامه بعد السلام لان في تركه بعده اساءة الظن به والهجران الجايز

بيان

قوله المحرمة اشارة الى ان البدعة تنقسم الى محرم وغيره وذلك لانها تنقسم الى محرم وغيره وذلك لانها تنقسم الى احكام الشرعية الخمسة واجبة كتدوين اصول الدين واصول الفقه كالعربية واللغة لانهما يتوقف عليهما فهم الكتاب ضبط تلك المذكورات حفظها وكتابتها ومندوبة كاحداث المدارس والربط ومحرمة كالاعتزال ووضع المكوس ومكروهة كتطويل الثياب ومباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في الماكل والمشرب اه عدوي

بيان الاول هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية ك وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر والثاني اشار اليه بقوله او مجاهر اي معلن بالكباير بشرطين احدهما انه لا يصل الى عقوبته اي لا يقدر على عقوبته الشرعية من ادب ونحوه هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف منه اذا ترك مخالطته فله ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر شار شيان على سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن منها او يقدر عليها لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد والجارحة فقط اذا سيل عن حالهما ولا تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي تشرع فيه المشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال عنه ليتصدق عليه هل هو اهل لذلك ام لا وكذلك لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وجماع اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تتخرج على اربعة احاديث موفوعة احدها قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام المرء تركه

قوله واليوم الاخر الايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال وقوله فليكرم ضيفه قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن ممتثلا ... ومن اكرامه ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يجلس تحته وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدرداء موفوعا اذا اكل ...

Copyright ... University